النظـام الأســـاسي النموذجي للجمعيات ذات النفع العام

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنـــة 2008 فـــي شـــأن الجمعيـــات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العـــام وتعديلاته

النظام الأساسي لجمعية.....

والمشهرة بموجب القرار الوزاري رقم (.....) لسنة ..... بتاريخ: ...../...../ ..... م

والمقيدة تحت رقم (.....) بسجلات إدارة الجمعيات ذات النفع العام بوزارة تنمية الجتمع

والمرخصة من دائرة تنمية المجتمع – رقم الرخصة : ..... بتاريخ : .. / .. / .... م

تـم اعتمـاد التعـديلات علـى هـذا النظـام بموجـب اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة الأول / الثاني / الثالث يوم ..... الموافق : .. / ... / ..... م.

تعاريـــــف

الدولـــة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الـوزارة: وزارة تنمية المجتمع.

الوزيـــر: وزير تنمية المجتمع.

السـلطة المحليـة: السـلطة المحليـة المختصـة بشـؤون الجمعيـات ذات النفـع العـام والتـي يقـع فـي دائرة اختصاصها مقر الجمعية أو أي فرع من فروعها فيما تتعلق بنشاط هذا الفرع.

القانـــون: القـانون الاتحـادي رقـم 2 لسـنة 2008 فـي شـأن الجمعيـات والمؤسسـات الأهليـة ذات النفع العام وتعديلاته بالمرسوم بالقانون رقم 35 لسنة 2020.

الجمعية : جمعية ذات النفع العام.

النظام : النظام الأساسي لجمعية .....

المجلس : مجلس إدارة جمعية .....

الباب الأول

مـــادة (1)

اســـم الجمعية ومقرهـــا ونطاق عملها وأهدافها

إنــه فــي يــوم ..... الموافـق : ..... / ..../ 20. ميلاديــة، اتفــق الموقعــون علــى النظام الاساسي للجمعية ومن ينضم إليهم على تأسيس:

جمعية نفع عام باسم : .....

مقرها الرئيسي إمارة : .....

ونطاق عملها الجغرافي : .....

وذلــك طبقــاً لأحكــام القــانون الاتحــادي رقــم (2) لســنة 2008 فــي شــأن الجمعيــات والمؤسســات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مـــادة (2)

أهداف الجمعية

-1

-2

-3

-4

-5

-6

مـــادة (3)

تلتـزم الجمعيـة بأحكـام القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2008 فـي شـأن الجمعيـات والمؤسسـات الاهليـة ذات النفـع العـام وتعديلاتـه، وبمـا تصـدره الـوزارة والسـلطة المحليـة مـن قـرارات تنظيميـة في هذا المجال وبكافة القوانين واللوائح المعمول بها بدولة الإمارات العربية المتحدة.

مـــادة (4)

يجوز للجمعية :

1. التمثيـل فـي المشـاركات خـارج الدولـة كـالمؤتمرات أو النـدوات أو الاجتماعـات أو اللقـاءات وذلـك بعـد موافقـة الـوزارة، وعلـى الـوزارة أو السـلطة المحليـة الـرد علـى طلـب الموافقـة خـلال خمسة عشر يوم، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة رفض له.
2. الانتسـاب أو الاشـتراك أو الانضـمام أو التعامـل أو ممارسـة أيـة أنشـطة مـع أيـة جمعيـة أو هيئـة مقرها خارج الدولة وذلك بعد موافقة السلطة المحلية والترخيص لها بذلك من الوزارة.
3. عقـد مـؤتمرات أو نـدوات أو لقـاءات أو فعاليـات، التـي يشـارك فيهـا أشـخاص مـن خـارج الدولـة وذلك بعد موافقة السلطة المحلية وتصريح الوزارة.

مـــادة (5)

للـوزارة بالتنسـيق مـع السـلطة المحليـة حـق الإشـراف علـى بـرامج الجمعيـة ومشـروعاتها فـي نطـاق أغراضها المحددة في نظامها الأساسي.

مـــادة (6)

لايجـوز للجمعيـة الخـروج عـن الأغـراض المحـددة فـي نظامهـا الأساسـي، ويحظـر عليهـا وعلـى أعضـائها التـدخل فـي السياسـة أو الأمـور التـي تمـس أمـن الدولـة ونظـام الحكـم فيهـا أو إثـارة المنازعـات الطائفيـة أو العنصـرية أو الدينيـة وتلتـزم بكافـة القـوانين واللـوائح المعمـول بهـا فـي الدولة وما تصدره الوزارة والسلطة المحلية من قرارات وتعاميم في هذا الشأن.

الباب الثاني

مـــادة (7)

العضـــوية

أنواع وشروط العضوية:-

أ- العضويـــــة العاملـــة

هم الأعضاء المؤسسون وكل من ينضم إلى الجمعية وتنطبق عليهم الشروط التالية:-

1.أن يكـون مـن مـواطني دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة (مـا لـم يـتم اسـتثناؤه سـنداً لأحكـام القانون).

2.ألا يقل عمر العضو عن ثمانية عشرة سنة ميلادية.

3.أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

4.ألا يكـون قـد صـدر ضـده حكـم فـي جريمـة مقيـدة للحريـة أو مخلـة بالشـرف أو الأمانـة مـالم يكـون قد رد إليه اعتباره.

5. ..... .

6. ..... .

ب- العضويـــة المنتسبـــة

هـم الأعضـاء المقيمـين فـي الدولـة الـذين تنطبـق علـيهم شـروط العضـوية العاملـة وفقـاً لأحكـام القانون باستثناء شرط التمتع بجنسية الدولة.

ج- العضويـــة الفخريـــة

هـم مـن يـرى مجلـس الإدارة مـنحهم هـذه العضـوية مـن بـين ذوي المكانـة والـرأي ممـن أدوا خـدمات جليلـة للدولـة أو للجمعيـة أو ممـن لهـم نشـاط مرمـوق فـي ميـدان الخـدمات العامـة والعمـل التطوعي.

مـــادة (8)

حقوق الاعضاء

أ- الأعضاء العاملون

1.الترشيح والانتخاب لعضوية مجلس الإدارة.

2.الاقتراع والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

3.ممارســة مختلــف الأنشــطة المتاحــة والانتفــاع بممتلكــات الجمعيــة وفقــاً للقــرارات واللــوائح التنظيمية للجمعية.

ب- الأعضاء المنتسبون

1.حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

2.ممارســة مختلــف الأنشــطة المتاحــة والانتفــاع بممتلكــات الجمعيــة وفقــاً للقــرارات واللــوائح التنظيمية للجمعية.

مـــادة (9)

واجبات الاعضاء

1.العمل على تحقيق أهداف الجمعية وتجنب كل ما يضر بالغير أو بكيان الجمعية أو يسيء إلى سمعتها.

2.الالتــزام بنظــام الجمعيــة الأساســي واللــوائح الداخليــة وقــرارات مجلــس الإدارة وتنبيــه المجلــس بأية مخالفة.

3.الالتزام بدفع الاشتراكات المقررة لعضوية الجمعية سنوياً.

4.التعاون مع مجلس الإدارة وتنفيذ ما يكلفه به من مهام.

مـــادة (10)

طلب العضوية

يقـدم طلـب العضـوية إلـى أمـين سـر الجمعيـة علـى الاسـتمارة المخصصـة لـذلك ويثبـت مجلـس الإدارة فـي هـذا الطلـب فـي أول اجتمـاع دوري لـه علـى أن تتضـمن الاستمـارة جميـع البيانـات الأساسية لطالب العضوية و يرفق بها التالي-:

1. صورة من جواز السفر وخلاصة القيد أو بطاقة الهوية.
2. عدد (2) صورة شخصية.
3. صورة من المؤهل العلمي (إن وجد).
4. .....
5. .....
6. .....

مـــادة (11)

يخطـر طالـب العضـوية بقـرار مجلـس الإدارة بشـأن عضـويته، فـي حالـة الموافقـة علـى الطلـب عليـه سـداد رسـوم الاشـتراك خـلال (15) خمسـة عشـر يومـاً مـن تـاريخ إخطـاره، وفـي حالـة الـرفض يـتم إعلامـه بالأسـباب مـع إعـادة كافـة المرفقـات التـي نصـت عليهـا المـادة (10) مـن هـذا النظـام، ويحـق لـه فـي هـذه الحالـة أن يرفـع الطلـب إلـى الجمعيـة العموميـة للنظـر فـي طلبـه فـي أول اجتمـاع عـادي لها ويجوز لطالب العضوية التظلم للوزارة أو السلطة المحلية.

مـــادة (12)

تسقط العضوية في الحالات التاليـة :-

1. الوفاة.
2. الانسحاب من عضوية الجمعية.
3. يقوم مجلس الإدارة برفع توصية للجمعية العمومية العادية بإسقاط العضوية عن العضو في الحالات التالية:-
   أ. إذا أتى عملا من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب. إذا إســتغل العضــو إنضــمامه للجمعيــة لغــرض شخصــي أو لغــرض يتعــارض مــع أهــداف ومصلحة الجمعية.

ت. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.

ث. إذا أخل بأحد بنود المادة (9) من هذا النظام.

ج. إذا لـم يلتـزم العضـو بسـداد الاشـتراكات المقـررة لعضـوية الجمعيـة لمـدة سـنتين متتـاليتين مـع ضرورة إخطاره مرتين على الأقل خلال السنة الواحدة بشرط توثيق الإخطار.

ويجـوز لمجلـس الإدارة بـدلا مـن إسـقاط العضـوية عـن العضـو أن يتخـذ قـراراً بتجميـد العضـوية لفترة يحددها قرار التجميد على أن لا تزيد المدة عن سنة ميلادية.

الباب الثالث

مـــادة (13)

الجمعية العمومية

تتكـون الجمعيــة العموميــة مــن جميــع الأعضــاء العــاملين المســتوفين لشــروط وواجبــات العضــوية والــذين أمضــوا فــي عضــوية الجمعيــة ثلاثــة أشــهر علــى الأقــل قبــل موعــد انعقادهــا، ويســتثنى الاجتمــاع الأول للجمعيــة العموميــة مــن شــرط الثلاثــة أشــهر، علــى أن يــتم تحديــد موعــد اجتمــاع الجمعيــات العموميــة العاديــة وغيــر العاديــة بالتنســيق مــع للســلطة المحليــة قبــل موعــد انعقادهــا عشرين (20) يوماً على الأقل.

على أن توفد الوزارة والسلطة المحلية من يمثلهما في اجتماعات الجمعية العمومية.

مـــادة (14)

لا يجوز دعوة الجمعية العمومية للإنعقاد إذا نقص عدد أعضاء الجمعية العاملين المستوفيين لشروط وواجبات العضوية عن عدد (20) عضو أو عدد مساوي لعدد الأعضاء المؤسسين للجمعية.

مـــادة (15)

يجـوز لعضـو الجمعيـة أن ينيـب عنـه عضـواً آخـر يمثلـه فـي حضـور الجمعيـة العموميـة بتفـويض كتـابي معتمـداً مـن مجلـس إدارة الجمعيـة، ولا يجـوز أن ينـوب العضـو عـن أكثـر مـن عضـو واحـد خلال الاجتماع.

مـــادة (16)

تجتمـع الجمعيـة العموميـة اجتماعهـا العـادي مـرة واحـدة فـي السـنة وفـي موعـد يحـدده مجلـس الإدارة خـلال الأشـهر الأربعـة التاليـة لانتهـاء السـنة الماليـة وتوجـه الـدعوة إلـى الأعضـاء قبـل الموعـد المحـدد بـ (15) خمسـة عشـر يومـاً علـى الأقـل ويبـيّن فيهـا زمـن ومكـان الاجتمـاع ويرفـق بالـدعوة جدول الأعمال وتتم الدعوة بأي طريقة من طرق الاعلان شريطة العلم بها.

مـــادة (17)

تجتمـع الجمعيـة العموميـة اجتماعـاً غيـر عاديـاً بنـاء علـى طلـب مسـبب مـن الـوزارة أو السـلطة المحليـة، أو مجلـس الإدارة، أو مـا يسـاوي أو يزيـد عـن ربـع الأعضـاء العـاملين الـذين لهـم حـق حضـور الجمعيـة العموميـة بشـرط أن يكـون الغـرض مـن الاجتمـاع محـددا وتوجـه الـدعوة مـن قبـل مجلـس الإدارة قبـل موعـد الاجتمـاع بـ (15) خمسـة عشـر يومـاً علـى الأقـل مرفقـاً بهـا جـدول الأعمال.

مـــادة (18)

لايجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــادة (19)

مـع مراعـاة ماجـاء فـي المـادة (13/ 14) يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة العاديـة صـحيحاً إذا حضـره أكثـر مـن نصـف عـدد الأعضـاء العـاملين المسـتوفين لشـروط وواجبـات العضـوية، فـاذا لـم يتـوافر النصـاب القـانوني فـي الموعـد المحـدد يؤجـل الاجتمـاع الـى موعـد آخـر علـى ألا تقـل فتـرة

التأجيـل عـن(15) خمسـة عشـر يومـا ولاتزيـد عـن (30) ثلاثـين يومـا ويصـبح الاجتمـاع الثـاني صحيحا بحضور أي عدد من الأعضاء العاملين المستوفين لشروط وواجبات العضوية.

مـــادة (20)

يكـون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة صحيحـــاً إذا حضـره مـا لا يقـل عـن ثلاثـة أربـاع عـدد الأعضـاء العـاملين الّـذين لهـم حـق الحضـور طبقـا للمـادة (13/ 14) فـإذا لـم يتـوافر النصـاب القـانوني فـي الموعـد المحـدد يؤجـل الاجتمـاع إلـى موعـد آخـر علـى ألا تقـل فتـرة التأجيـل عـن (15) خمسـة عشـر يومـاً ولاتزيـد عـن (30) ثلاثـين يومـاً ويصـبح الاجتمـاع الثـاني حينئـذٍ صـحيحاً بحضـور نصـف عـدد الاعضـاء العـاملين فـإذا لـم يكتمـل النصـاب القـانوني وجبـت الـدعوة لاجتمـاع ثالـث خـلال مـدة مماثلـة لموعـد الاجتمـاع الثـاني ويكـون الاجتمـاع الثالـث حينئـذٍ صـحيحاً بحضـور أي عـدد مـن الأعضـاء العـاملين، وتصـدر الجمعيـة العموميـة قراراتهـا بأغلبيـة ثلاثـة أربـاع عـدد الأعضاء العاملين الحاضرين.

مـــادة (21)

إذا اجتمعـت الجمعيـة العموميـة وحالـت ظـروف دون إتمـام جـدول الأعمـال ينهـى الاجتمـاع، وتعتبـر القـرارت التـي اتخـذت فـي هـذا الاجتمـاع صـحيحة، وتُحـدد الجمعيـة العموميـة موعـداً لاجتمـاعٍ آخـر لا يقـل عـن (15) خمسـة عشـر يومـاً مـن موعـد الاجتمـاع الّـذي تـم إنهائـه للنظـر فـي بـاقي الموضـوعات المدرجـة فـي جـدول الأعمـال، علـى ان يقـوم مجلـس الإدارة بإخطـار الأعضـاء بموعـد ومكـان الاجتمـاع. ويكـون النصـاب القـانوني لصـحة هـذا الاجتمـاع هـو نفـس النصاب القانوني للاجتماع الذي تم إنهائه.

مـــادة (22)

إذا حالـت ظـروف قـاهرة دون اجتمـاع الجمعيـة العموميـة فـي الموعـد المحـدد وجـب علـى مجلـس الإدارة إخطـار الـوزارة والسـلطة المحليـة والأعضـاء بـذلك مـع تحديـد موعـد الاجتمـاع الجديـد وأسباب التأجيل، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الأعمال.

مـــادة (23)

إذا بـدأ اجتمـاع الجمعيـة العموميـة صـحيحاً فـلا يـؤثر فـي صـحة القـرارات التـي تتخـذ انسـحاب أي عدد من الأعضاء على ألا يقل عدد الموجودين عن (½) نصف عدد الحاضرين.

مـــادة (24)

اختصاصات الجمعية العمومية العادية:

1.التصديق على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق.

2.الموافقـة علـى تقريـر مجلـس الإدارة عـن أعمالـه فـي السـنة المنتهيـة وبـرامج النشـاط وخطـة العمل للعام الجديد.

3.اعتماد مشروع الميزانية للعام الجديد والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.

4.الاقتراحات المقدمة من الأعضاء في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للجمعية.

5.انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة.

6.اختيار مدقق الحسابات وتحديد مكافأته.

7.ما يستجد من أعمال.

8.اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضاء الجمعية وفقاً للمادة (12) من هذا النظام.

9.منح رئاسة الجمعية الفخرية لمن يُرى فيه الكفاءة على تحقيق أهداف الجمعية.

مـــادة (25)

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية:

1.البـت فـي الاسـتقالات المقدمـة مـن كـل أو بعـض أعضـاء مجلـس الإدارة إذا كـان مـن شـأن الإستقالة الإخلال بالنصاب القانوني للمجلس.

2.اسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء المجلس.

3.شغل المراكز الشاغرة إذا كان ذلك ضرورياً للحفاظ على النصاب القانوني للمجلس.

4.اقتـراح انـدماج الجمعيـة فـي جمعيـة أخـرى مماثلـة لهـا فـي الأغـراض ويعتبـر اقتـراح الانـدماج بمثابـة طلـب انضـمام توافـق عليـه الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـة للجمعيـة المـراد الانـدماج فيهـا بإجراءات مماثلة ويجب أن يتضمن قرار الموافقة على الاندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.

5.إبطال أي قرار من قرارات مجلس الإدارة.

6.تعـديل النظـام الأساسـي للجمعيـة بعـد موافقـة الـوزارة بالتنسـيق مـع السـلطة المحليـة ويتعـين الـرد علـى طلـب التعـديل خـلال (30) ثلاثـين يومـا مـن تقديمـه، وإلا اعتبـر عـدم الـرد بمثابـة رفـض للطلب.

7. تصفية الجمعية تصفية اختيارية.

8.أية أمور عاجلة ومؤثرة على سير العمل بالجمعية تستوجب دعوة الجمعية العمومية.

مـــادة (26)

فـي حالـة قبـول اسـتقالة مجلـس الإدارة أو حلـه مـن قبـل الجمعيـة العموميـة غيـر العاديـه تقـوم الجمعيـة العموميـة فـي ذات الاجتمـاع بتشـكيل لجنـة مؤقتـة مكونـة مـن (5) خمسـة أعضـاء مـن بـين أعضـاء الجمعيـة العـاملين للقيـام بأعمـال مجلـس الإدارة وتحديـد موعـد لاجتمـاع الجمعيـة العمومية العادية لإجراء الانتخابات خلال (30) ثلاثين يوماً من ذلك الاجتماع.

مـــادة (27)

تكـون جميـع قـرارات الجمعيـة العموميـة العاديـة وغيـر العاديـة علنيـة فيمـا عـدا انتخـاب مجلـس الإدارة فيكـون بالتصـويت السـري، ويجـوز بعـد موافقـة الجمعيـة العموميـة العاديـة أو غيـر العاديـة التصويت على أي قرار بطريقة سرية.

الباب الرابع

مـــادة (28)

مجلس الإدارة

يـدير شـؤون الجمعيـة مجلـس إدارة مكـون مـن ..... ( ) عضـواً/ أعضـاء بحيـث يكـون العـدد فـردي بحيـث لا يقـل العـدد عـن (5) خمسـة أعضـاء، تنتخـبهم الجمعيـة العموميـة مـن بـين أعضـائها العـاملين لمـدة .....( ) سـنة / سـنوات علـى ألا تزيـد عـن أربعـة سـنوات و(يجـوز/لا يجـوز) إعادة ترشحهم لعضوية مجلس الإدارة لفترات أخرى.

مـــادة (29)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة مايلي:-

1. أن يكون من الأعضاء العاملين (الّذين لهم حق حضور الجمعية العمومية).
2. ألا يقل سن العضو عن (21) سنه ميلادية عند انتخابة.
3. ..... .

مـــادة (30)

يـتم اختيـار أعضـاء مجلـس الادارة وفقـا لعـدد الأصـوات الحاصـلين عليهـا، وفـي حالـة تسـاوى مرشـحين أو اكثـر فـي عـدد الأصـوات وكـانوا فـي مجمـوعهم يشـكلون زيـادة علـى العـدد المطلـوب للمجلـس، يعـاد الانتخـاب بيـنهم لتحديـد الفـائز بعضـوية المجلـس، وإذا اسـتمر التسـاوي تجـرى بيـنهم القرعة لتحديد الفائز، مالم يتنازل أي الأعضاء للآخر.

مـــادة (31)

يحل العضوان الحاصلين على أعلى الأصوات بعد عدد أعضاء مجلس الإدارة كأعضاء إحتياط للمجلس وفي حال تساويهم في الأصوات يتم اجراء القرعة بينهما لتحديد عضو الاحتياط الاول.

مـــادة (32)

إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مساوياً لعدد أعضاء مجلس الإدارة أو لعدد المراكز الشاغرة يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات.

مـــادة (33)

1. إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من العدد المحدد في المادة (28) من هذا النظام ولا يقل عن (5) خمسة أعضاء يعلن فوز الأعضاء المرشحين بالتزكية دون الحاجة لإجراء انتخابات، ويُحسب النصاب القانوني لهذا المجلس بعدد الأعضاء الّذين تم تزكيتهم على أن يتم شغل المراكز الشاغرة في المجلس في أول اجتماع تالٍ للجمعية العمومية.
2. إذا كان عدد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة أقل من (5) خمسة أعضاء، فعلى الإدارة المعنية رفع تقرير عن الجمعية للسلطة المحلية ويتم التنسيق مع الوزارة لإصدار قرار وزاري بإحدى القرارات التالية:-

- تعيين مجلس إدارة مؤقت من بين أعضاء الجمعية العاملين يتولى اختصاصات مجلس الإدارة المنتخب لمدة (6) ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة اخرى مماثلة.
- دمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض.
- حل الجمعية.

مـــادة (34)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له:-

1. رئيـــس مجلس الادارة
2. نائب لرئيس مجلس الادارة
3. أمين سر الجمعية
4. أمين صندوق الجمعية.
5. ..... .
6. ..... .

وباقي المناصب الأخرى وفقاً لما يرد في هذا النظام، على أن يكون ذلك خلال أسبوع من تاريخ انتخاب أعضاء المجلس.

مـــادة (35)

يفتح باب الترشيح لعضويـة مجلس الإدارة قبل موعد انعقـاد الجمعيـة العمومية المحدد لإجراء الانتخاب ب (15) خمسة عشر يوماً على الأقل، ويقفل قبل موعد انعقادها (5) بخمسـة أيام ويُحدد ذلك في خطاب الدعوة، ويتم إخطار الوزارة والسلطة المحلية بأسماء المُرشَحين قبل موعد إنعقاد الجمعية العمومية (3) بثلاث أيام كحد أدنى.

مـــادة (36)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة جمعية أخرى تستهدف تحقيق نشاط نوعي مماثل باستثناء عضوية الاتحاد.

مـــادة (37)

يجوز للجمعية إصدار لائحة إدارية تحدد آلية صرف الحوافز لأعضاء الجمعية أو مكافآة مجلس الإدارة وغيرها من الأحكام التنظيمة، على أن يتم أعتمادها من قبل الجمعية العمومية الغير عادية وبعد موافقة الوزارة والسلطة المحلية.

مـــادة (38)

تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة في الحالات التالية:-

1. الوفاة.
2. الاستقالة.
3. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة عدد(4) أربع مرات متتالية أو (6) ست مرات متقطعة خلال السنة بدون عذر كتابي مقبول من مجلس الإدارة.

مـــادة (39)

إذا خـلا أي منصـب مـن المناصـب المبينـة فـي المـادة (34) مـن هـذا النظـام لأي سـبب، فعلـى مجلـس الإدارة تنصـيب مـن يحـل محلـه مـن أعضـاء مجلـس الإدارة خـلال (7) سـبعة أيـام علـى الأكثـر مـن تـاريخ خلـو هـذا المنصـب مـن الأعضـاء الآخـرين بـالمجلس، علـى أن يـتم إخطـار الـوزارة والسـلطة المحلية بذلك.

مـــادة (40)

إذا خلـت بعـض المقاعـد فـي مجلـس الإدارة لأي سـبب فيـتم شـغلها مـن أعضـاء الاحتيـاط فـإن لـم يوجـد ولـم يـؤثر ذلـك علـى نصـاب المجلـس يـتم شـغل المراكـز الشـاغرة فـي أول اجتمـاع للجمعيـة العمومية العادية.

أمـا إذا أدى ذلـك إلـى الإخـلال بنصـاب المجلـس فيجـب فـى هـذه الحالـة تطبيـق مـا جـاء فـي البنـد رقـم (3) من المـادة (25) من هذا النظام.

مـــادة (41)

إذا تقـدم أكثـر مـن **(½)** نصـف أعضـاء مجلـس الإدارة باسـتقالاتهم فـي وقـت واحـد لأي سـبب مـن الاسـباب، يجـب دعـوة الجمعيـة العموميـة الغيـر عاديـة للانعقـاد للبـت فـي هـذه الاسـتقالات وشـغل المراكز الشاغرة.

مـــادة (42)

يعقـد مجلـس الإدارة اجتماعـاً عاديـاً مـرة كـل شـهر علـى الأقـل ولايعتبـر الاجتمـاع صـحيحاً إلا إذا حضـره أكثـر مـن (½) نصـف الأعضـاء مـن بيـنهم الـرئيس أو نائبـه، فـإذا لـم يكتمـل العـدد يؤجـل الاجتمـاع لمـدة أسـبوع، ويبـيّن ذلـك فـي الـدعوة وتكـون قـرارت المجلـس بأغلبيـة أصـوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس أو نائب الرئيس في حال غيابه.

مـــادة (43)

يجـوز لمجلـس الإدارة دعـوة غيـر أعضـائه لحضـور جلسـاته علـى أن يكـون رأي المـدعوين استشـارياً ولا يحـق للمـدعوين مـن غيـر الأعضـاء المشـاركة فـي التصـويت علـى مقـررات مجلـس الادارة.

مـــادة (44)

اختصاصات مجلس الإدارة

1. إدارة الجمعية والإشراف على أنشطتها وإقرار العقود والاتفاقات.
2. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية.
3. إصدار اللوائح الداخلية واتخاذ القرارت اللازمة التي تكفل حسن سير العمل في الجمعية.
4. بحث واقرار جميع المسائل الإدارية والمالية.
5. تشكيل اللجان الفرعية داخل الجمعية والبت فيما تقدمه هذه اللجان من توصيات.
6. اختيار الإداريين والمشرفين من بين أعضاء الجمعية لأوجه النشاط المختلفة.
7. تعيـين المـوظفين وتحديـد مهـامهم ورواتـبهم ومتابعـة أعمـالهم، وتوقيـع الجـزاءات التأديبيـة بحقهم.
8. دعـوة الجمعيـة العموميـة لعقـد اجتماعاتهـا العاديـة وغيـر العاديـة وتنفيـذ قراراتهـا وبحـث توصياتها.
9. بحـث الشـكاوى التـي تقـدم مـن أو ضـد الأعضـاء والبـت فيهـا واتخـاذ القـرارت المناسـبة بشأنها.
10. دراسـة التعـديلات أو الإضافـات علـى النظـام الأساسـي وعرضـها علـى الجمعيـة العموميـة غير العادية.
11. النظر في طلبات العضوية واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
12. النظـر فـي طلبـات إعـادة العضـوية إلـى الأعضـاء الـذين سـقطت عضـويتهم بسـبب عـدم سدادهم الاشتراكات، بعد سدادهم الاشتراكات المتأخرة عليهم.
13. إعداد التقرير السنوي وعرضه على الجمعية العمومية.
14. إعـداد الحسـاب الختـامي للجمعيـة عـن السـنة الماليـة المنتهيـة شـاملاً حسـابات الفـروع، ومشروع الموازنة التقديرية للسنة القادمة.

15. تـدقيق الحســاب الختــامي للجمعيــة مــن مــدقق حســابات خــارجي وعرضــه علــى الجمعيــة العمومية مرفق به تقرير مراقب الحسابات.
16. منح العضوية الفخرية وفقاً للمادة (5) من القانون.

مــادة (45)

اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية

1. يرأس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.
2. تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة والنطق باسمها.
3. التوقيع على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع الجمعية بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
5. أي أعمال يكلف بها من قبل الجمعية العمومية.

مــادة (46)

اختصاصات نائب الرئيس

1. يمارس اختصاصات الرئيس في حالة غيابه أو بتكليف منه أو قيام مانع لديه.
2. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة.

مــادة (47)

اختصاصات أمين السر

1. إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والجمعية العمومية.
2. تحديــد المواضــيع المــراد بحثهــا فــي اجتمــاع مجلــس الإدارة حســب أهميتهــا وإضــافة الموضوعات التي يرى أعضاء المجلس إضافتها.
3. إعــداد الــدعوة واتخــاذ الإجــراءات اللازمــة لاجتمــاع الجمعيــة العموميــة ومجلــس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في السجلات المعدة لذلك.

4. استلام الرسائل الخاصة بالجمعية والقيام بالرد عليها بعد عرضها على مجلس الإدارة.
5. الإشراف على متابعة تنفيذ قرارت مجلس الإدارة.
6. تنظيم الأعمال الكتابية والسجلات وحفظ المستندات.
7. رفع التقارير لمجلس الإدارة لبحثها.
8. تعميم القرارات التي يرى مجلس الإدارة تعميمها ونشرها في لوحة الإعلانات.
9. عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة.
10. إعداد التقرير السنوي ورفعه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية.
11. حضور اللجان الفرعية.
12. أي أعمال أخرى يكلف بها من مجلس الادارة.

مـــادة (45)

اختصاصات أمين الصمدوق

1. الإشراف ومتابعة تحصيل الموارد المالية للجمعية .
2. تنفيـذ قـرارات مجلـس الإدارة مـن الناحيـة الماليـة والتحقـق مـن مطابقتهـا لبنـود الميزانيـة واللوائح الداخلية.
3. التوقيع مع الرئيس أو نائبه على الشيكات الصادرة باسم الجمعية.
4. الإشـراف ومتابعـة حسـابات الجمعيـة وتنظيمهـا وحفـظ جميـع الأوراق والمسـتندات التـي تتعلق بالشئون المالية بعهدته بمقر الجمعية.
5. صرف رواتب الموظفين وقوائم المشتريات على مختلف أنواعها طبقاً للائحة الداخلية.
6. تقديم تقرير مالي كل شهر الى مجلس الإدارة.
7. التحقق من أوجه صرف السلفة المستديمة.
8. إعـداد مشـروع الحسـاب الختـامي للسـنة الماليـة المنتهيـة وإعـداد مشـروع الميزانيـة التقديريـة للسنة المقبلة وعرضهما على مجلس الإدارة.
9. أي أعمال أخرى يكلف بها من قبل مجلس الادارة.

مـــادة (49)

يحدد مجلس الإدارة اختصاصات باقي المناصب في المجلس.

الباب الخامس

مـــادة (50)

الشؤون المالية

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإشهار وتنتهي في آخرديسمبر من نفس السنة.

مـــادة (51)

تتكون الموارد المالية للجمعية من:

1. الرسوم الاشتراكية حسب نوع العضوية وفقاً للمادة (58) من هذا النظام الأساسي.
2. حصيلة إيرادات الأنشطة والخدمات و الاستثمارات.
3. التبرعات والهبات التي تتلقاها الجمعية طبقا لأحكام القانون.
4. الإعانات الحكومية.
5. ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مـــادة (52)

تودع أموال الجمعية النقدية بأسمها لدى واحد أو اكثر من المصارف الوطنية في الدولة الذي يختاره مجلس الإدارة، ولايتم التعامل من الحساب إلا بتوقيع الرئيس أونائب الرئيس مع أمين الصندوق.

مـــادة (53)

لا يجوز للجمعية أن تنفق أموالها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

مـــادة (54)

أموال الجمعية بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والتبرعات والهبات والإعانات ملكاً للجمعية وليس لأعضائها حقُ فيها، وليس للعضو المنسحب أو المفصول أي حق في هذه الأموال.

مـــادة (55)

كـل عضـو يتسـبب فـي ضـياع أو إتـلاف أيً مـن ممتلكـات الجمعيـة يكـون ملزمـاً بـدفع نفقـات التعـويض أو الإصـلاحات التـي يحـددها مجلـس الإدارة مـع عـدم الإخـلال بحكـم المـادة (57) مـن القانون أو الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مـــادة (56)

لا يجوز التصرف في أيً من ممتلكات وموجودات الجمعية بالبيع أو الرهن أو التنازل أو الاستبدال إلا باقتراح من مجلس الإدارة وبقرار من الجمعية العمومية، بما يحقق مصالح الجمعية.

مـــادة (57)

يجب على أعضاء مجلس الإدارة ومدققي الحسابات تجنب أي تضارب بين مصلحة الجمعية وأنشطتها ومصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

مـــادة (58)

تحدد رسوم اشتراكات العضوية كالتالي:

- رسـم اشتراك العضـو العـامـل ( ) درهم سنوياً.
- رسـم اشتراك العضو المنتسـب ( ) درهم سنوياً.

تعتبر رسوم الإشتراك عن سنة كاملة تبدأ في الأول من يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبـرمن نفس السنة ماعدا السنة الأولى فتبدأ من تاريخ الإنضمام إلى الجمعية وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

مـــادة (59)

تلتزم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بتعيين مدقق الحسابات الخارجي معتمد وفقاً للتشريعات السارية في الدولة وتحدد مكافأته ويختص مدقق الحسابات الخارجي بما يلي:-

1. الاطلاع على دفاتر وسجلات ومستندات الجمعية المالية والإدارية في أي وقت وله حق طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وعليه التأكد من موجودات وممتلكات الجمعية والتزاماتها ويتعيّن على مجلس الإدارة أن يمكنه من كل ما تقدم.
2. في حالة عدم تمكينه من مباشرة مهمته فعليه أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة لاتخاذ إجراءات تمكينه فإذا لم يتخذ المجلس الإجراءات اللازمة لتسيير مهمته فعلى مدقق الحسابات إخطار الوزارة والسلطة المحلية بنسخة من التقرير.
3. التدقيق وفق النظام المالي الموحد للجمعيات ذات النفع العام المعتمد من الوزارة دون الاخلال بمعايير التدقيق والرقابة والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
4. التحقق من أرصدة الحسابات خارج الميزانية (السلف ، الأمانات ، العهد ، ..... إلخ) في نهاية السنة المالية للجمعية.
5. تقديم تقرير عن الحساب الختامي والميزانية العمومية إلى مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بـ (30) بثلاثين يوماً على الأقل مشفوعاً بتقرير منه يتضمن ملاحظاته على الحساب الختامي والميزانية، وعليه أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية ويتلو تقريره عن أعمال الجمعية ويدلي برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمدقق لحسابات الجمعية.
6. إذا قصّر مدقق الحسابات في أداء واجباته فلمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير العادية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.
7. يتعيّن على مجلس الإدارة عرض تقرير مدقق الحسابات الخارجي وما اتخذه المجلس من إجراءات على الجمعية العمومية.

مـــادة (60)

على مجلس الإدارة تقديم نسخه من الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية القادمة إلى الوزارة والسلطة المحلية في موعـد لا يتجـاوز (15) خمســة عشــر يوماً من اعتماد الجمعية العمومية.

مـــادة (61)

يجـوز لأمين الصندوق أن يحتفظ بـمبلغ (.....) درهم بصفة سلفة مستديمة وبحد أقصى (5,000) خمسة آلاف درهم للصرف منها في الحالات الطـارئـة.

مـــادة (62)

يجب أن تحتفظ الجمعية في مقرها الرئيسي بالدفاتر والمستندات التالية:-

1. سجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات.
2. دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.
3. دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.
4. سجل أصول وممتلكات الجمعية.
5. محررات الجمعية ومطبوعاتها.

مـــادة (63)

أموال الجمعية أموال عامة وتخضع لرقابة الوزارة والسلطة المحلية وذلك للتحقق من أوجه الإنفاق وسلامة توجيه مواردها المالية والعينية للأغراض والمشروعات التي تقوم بها الجمعية طبقاً لنظامها الأساسي، وللوزارة والسلطة المحلية في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر الجمعية وسجلاتها ومستنداتها.

مـــادة (64)

يجـوز للجمعيــة قبـول هبــات أو وصــايا أو إعانــات أو جمـع تبرعـات وفقـاً للقـانون الاتحـادي رقـم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات.

مـــادة (65)

لا يجوز للجمعية التبرع نقداً أو عيناً لأية جهة خارج الدولة إلا وفق التشريعات السارية في هذا الشأن.

الباب السادس

مـــادة (66)

الفروع

يجوز للجمعية أن تنشئ فروعاً ومراكز لها داخل الدولة، بعد موافقة الجمعية العمومية والحصول على الموافقة المبدئية من السلطة المحلية للإمارة التي ترغب الجمعية بفتح فرع فيها، وتقوم الجمعية بتقديم الطلب للوزارة والسلطة المحلية متضمناً النظام الأساسي للفروع التابعة للجمعية وتحدد طريقة تكوين الفروع أو المراكز واختصاصاتها وإدارتها وغير ذلك من الأحكام، على أن يتم إعتماد ذلك النظام من قبل الوزارة والسلطة المحلية.

مـــادة (67)

أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام الوزارة والسلطة المحلية والجهات القضائية في الدولة عن أعمالهم.

مـــادة (68)

يسري النظام الأساسي للجمعية على كافة الفروع والمراكز وتعتبر قرارات مجلس الإدارة ملزمة لها.

مـــادة (69)

محررات ومطبوعات الجمعية وسندات القبض والصرف والبطاقات يجب أن تحمل اسم الجمعية وشعارها مع بيان مكان الفرع أو المركز.

الباب السابع

مـــادة (70)

حل وتصفية ودمج الجمعية

مـع مراعـاة أحكـام القـانون يجـوز للـوزير إصـدار قـرار بحـل وتصـفية الجمعيـة ، بنـاء علـى اقتـراح مـن لجنـة تشـكل بقـرار منـه برئاسـة وكيـل الـوزارة وعضـوية أحـد موظفيهـا وعضـوين مـن السـلطة المحلية وعضوين يختارهما الوزير في أحدى الحالات الآتيه:

أ- إذا لـم تقـم اللجنـة المؤقتـة بـدعوة الجمعيـة العموميـة للإنعقـاد خـلال مـدة لا تزيـد عـن ثلاثـة أشهر من تاريخ إشهار الجمعية.

ب- إذا نقص عدد أعضائها عن عدد المؤسسين.

ج- إذا تبـين أن أعمالهـا أصـبحت غيـر محققـة علـى وجـه جـدي للأغـراض التـي أنشـئت مـن أجلهـا أو إنها عاجزة عن تحقيق هذه الأغراض.

د- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.

هـ- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بتعهداتها المالية.

و- إذا رفضت التفتيش عليها أو قدمت بيانات غير صحيحة بقصد التضليل.

ز- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لنظامها الأساسي أو لأحكام هذا القانون.

ح- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية خلال سنتين متتاليتين.

ينشـر قـرار الحـل والتصـفية فـي الجريـدة الرسـمية، ولخمسـة مـن أعضـاء الجمعيـة مجتمعـين الـتظلم مـن قـرار الحـل والتصـفية خـلال (30) ثلاثـين يومـا مـن تـاريخ نشـره، ويجـب البـت فـي الـتظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويخطر به المتظلم تبعا للإجراءات المتبعة.

مـــادة (71)

للوزيربـدلاً مـن حـل الجمعيـة وتصـفيتها وتحقيقـاً للصـالح العـام أن يعـين بقـرار مسـبب مجلـس إدارة مؤقـت يتـولى اختصاصـات مجلـس الإدارة المنتخـب مـن بـين أعضـاء الجمعيـة العـاملين وذلـك لمـدة (6) ستـة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

مـــادة (72)

الحل بقرار من الجمعية العمومية غير العادية

يجوز للجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية، على أن يصدر القرار بأغلبية (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.

مـــادة (73)

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية بعد صدور قرار الحل أن يتصرفوا في أموالها وممتلكاتها ومستنداتها إلا بقرار من الوزارة وبالتنسيق مع السلطة المحلية يحدد طريقة التصفية وكيفية التصرف في هذه الأموال والممتلكات والمستندات والجهة التي تؤول إليها عند عدم النص على ذلك في النظام الأساسي للجمعية أو تعذر تنفيذ مانص عليه في هذا النظام.

مـــادة (74)

الدمج

للوزير بدلاً من حل الجمعية وتصفيتها وتحقيقاً للصالح العام أن يدمج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة في أغراضها، على أن يصدر قرار الدمج من الجمعيتين وفقاً للمادة (32) من القانون الإتحادي رقم 2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

مـــادة (75)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى مماثلة لها في الأغراض ويعتبر اقتراح الإندماج بمثابة طلب إنضمام توافق عليه الجمعية العمومية غير العادية للجمعية المراد الإندماج فيها وذلك وفقاً للشروط التالية :-

1. أن توافق الجمعية الأخرى على هذا الاقتراح.
2. أن (¾) ثلاثة أرباع عدد الأعضاء العاملين من الحاضرين.
3. أن تشرف الوزارة والسلطة المحلية إشرافاً كاملاً على عملية الاندماج.
4. أن يتضمن قرار الإندماج إجراءات التنفيذ وآثاره.

الباب الثامن

مـــادة (76)

الفروع

أحكـــــام ختامية

مـــادة (76)

يـتم الرجـوع للـوزارة أوالسـلطة المحليـة فـي حالـة وجـود غمـوض أو تفسـير لمـواد هـذا النظـام الأساسي.

مـــادة (77)

مـالم يـرد بشـأنه نـص يـتم الرجـوع فيـه الـى نصـوص القـانون الاتحـادي رقـم (2) لسـنة 2008 فـي شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام وتعديلاته.

إنتهـــى،،،